AL-ITQĀN: *Journal of Islamic Sciences and Comparative Studies*
Vol. 10, Issue No. 2, (October 2025) 42-64
Copyright © IIUM Press
eISSN 2600-8432

أثر الإخلال بضمان سلامة المبيع: مقاربة مقاصدية بين الفقه الإسلامي والقانون البنغلاديشي

THE IMPACT OF BREACHING THE GUARANTEE OF SALE INTEGRITY: A *MAQĀṢID*-BASED APPROACH BETWEEN ISLAMIC JURISPRUDENCE AND BANGLADESHI LAW

زُبير سُلطان (Zobair Sultan)* وعبد الحميد محمد علي زروم (Abdulhamid Mohamed Ali Zaroum)**

ملخص البحث: يتناول هذا البحث الموسوم *بأثر الإخلال بضمان سلامة المبيع: مقاربة مقاصدية بين الفقه الإسلامي والقانون البنغلاديشي*، قضية جوهرية في حماية المستهلك وتحقيق العدالة العقدية. يُعد ضمان سلامة المبيع من العيوب ركيزة أساسية في المعاملات التجارية، لما فيه من صيانة للحقوق وحفظ للنفس والمال، وردع للغش والتدليس. اعتمد البحث على مقارنة منهجية دقيقة بين الفقه الإسلامي بأحكامه ومقاصده الكلية، والتشريعات البنغلاديشية الحديثة، ولا سيما قوانين حماية المستهلك لعام 2009، وقانون المبيعات للبضائع لعام 1930، وقانون العقود لعام 1872. أظهرت الدراسة وحدة الهدف بين الفقه والقانون في حماية المشتري، مع اختلاف في الوسائل؛ فالفقه يقوم على قواعد الشرع الكبرى مثل الضرر والغرر وخيار العيب، بينما يركز القانون البنغلاديشي على آليات مؤسسية ورقابية لضمان التنفيذ والردع. كما تبين توسع مفهوم العيب في القانون البنغلاديشي ليشمل المخاطر الصحية والبيئية، بما يتوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال والبيئة. ويخلص البحث إلى ضرورة اعتماد تشريع مقاصدي متكامل، يدمج البعد الأخلاقي الشرعي مع الضمانات الوضعية، بما يحقق حماية متوازنة للمستهلك، ويعزز بيئة تجارية عادلة وشفافة ومستدامة.

الكلمات المفتاحية: العيوب، الفقه الإسلامي، حماية المستهلك، مقاصد الشريعة، القانون البنغلاديشي.

---

* طالب دكتوراه، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. البريد: drzobairsultan@gmail.com

** أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. البريد: alzaroumi@iium.edu.my

Received Date: SEPTEMBER 2, 2025
Accepted Date: OCTOBER 20, 2025
Published Date: OCTOBER 31, 2025
DOI: https://doi.org/10.31436/alitqan.v10i2.340

Abstract: This study, entitled "The Impact of Breaching the Guarantee of Product Safety: A Maqāṣid-Based Approach between Islamic Jurisprudence and Bangladeshi Law," addresses a critical issue in consumer protection and contractual justice. Ensuring goods are free from defects is fundamental in commercial transactions, safeguarding rights, property, and life, while deterring fraud. The research adopts a comparative approach between Islamic jurisprudence, with its core rulings and Maqasid objectives, and Bangladeshi legislation, notably the Consumer Rights Protection Act 2009, the Sale of Goods Act 1930, and the Contract Act 1872. It highlights convergences in protecting the buyer: Islamic law emphasizes principles such as harm (*Darār*), uncertainty (*Gharār*), and buyer's options (*Khiyār al-ʿAyb*), while Bangladeshi law focuses on procedural enforcement and deterrence. Defects under Bangladeshi law include health and environmental risks, reflecting Shariah objectives. The study recommends adopting integrated *Maqāṣid*-based legislation combining ethical and *Sharīʿah*-inspired dimensions with statutory safeguards to ensure balanced consumer protection, justice, and a sustainable commercial environment.

Keywords: Defects, Islamic Jurisprudence, Consumer Protection, *Maqāṣid al-Sharīʿah*, Bangladeshi Law.

المقدمة

يُعَدُّ عقد البيع من أعرق العقود وأوثقها ارتباطًا بحياة الناس اليومية، فهو ركيزة كبرى في حركة التبادل الاقتصادي والاجتماعي، وأداة فاعلة في تلبية حاجات الأفراد وتنشيط الأسواق، وتحقيق التوازن بين العرض والطلب. وقد أولى الفقه الإسلامي هذا العقد عنايةً فائقة، فأحاطه بأحكام راسخة وضوابط دقيقة، تضمن حفظ الحقوق وصيانة المعاملات، وتُقيم ميزان العدل بين طرفيه، وتغلق أبواب الغرر والضرر. ومن أسمى تلك الضوابط: ضمان سلامة المبيع من العيوب، وهو التزام شرعي يوجب على البائع أن يسلِّم المبيع خاليًا من العيوب الخفية التي تُنقص من قيمته أو تحدّ من منفعته، فإن أخلّ بذلك، كان للمشتري — وفق القواعد الفقهية المحكمة — الحق في رد المبيع أو المطالبة بالتعويض، صونًا لحقه وتحقيقًا للعدل المنشود. وإذا كان الفقه الإسلامي قد أحاط هذا العقد بسياج محكم من الضمانات الشرعية، فإن التشريعات الحديثة سعت بدورها إلى تعزيز الحماية القانونية للأطراف، بما يتلاءم مع طبيعة العصر ويستجيب لمتغيراته، خصوصًا في ظل التوسع الهائل للمعاملات التجارية وتشعب صورها. وفي هذا السياق، جاء قانون حماية حقوق المستهلك البنغلاديشي متضمنًا أحكامًا تُلزِم البائع أو المورِّد بضمان خلو السلع من أي نقص أو عيب، وتمنح المستهلك — عند الإخلال بهذا الضمان — جملةً من الحقوق، في مقدمتها التعويض، أو فسخ العقد، أو توقيع العقوبات على المخالف، بما يحفظ التوازن العقدي، ويمنع الاستغلال، ويرسخ الثقة في التعاملات

التجارية. وغير أنّ هذا الاهتمام – على عمقه وأصالته – يثير تساؤلًا جوهريًا حول مدى كفاية هذه المعالجات، شرعيةً كانت أم قانونية، في تحقيق الحماية الكاملة للمشتري أو المستهلك من الأضرار التي قد تترتب على وجود العيوب في المبيع، وهو ما يقود إلى إشكالية هذا البحث.

تتمحور *إشكالية هذا البحث* حول التساؤل عن مدى كفاية المعالجة الشرعية والقانونية لضمان حماية المشتري أو المستهلك من الأضرار الناتجة عن العيوب في المبيع، وعن قدرة كلٍّ من الفقه الإسلامي والقانون البنغلاديشي على توفير آليات فعالة وعادلة للانتصاف للطرف المتضرر. كما تمتد الإشكالية لتبحث في مدى قدرة كلا النظامين على معالجة صور الإخلال بهذا الضمان، وصيانة الحقوق، وضمان استقرار المعاملات، وتحقيق التوازن بين طرفي العقد، مع مراعاة القيم الأخلاقية والعدالة العقدية في المعاملات التجارية.

وانطلاقًا من الإشكالية المحورية للبحث، تتفرع مجموعة من *الأسئلة* التفصيلية التي تمثل مفاتيح التحليل وركائز الدراسة، إذ تسعى الإجابة عنها إلى فهم أبعاد ضمان سلامة المبيع من العيوب وفق الفقه الإسلامي والقانون البنغلاديشي، وتحليل آثارهما العملية، واستشراف سبل تطوير التشريعات، ومن أبرز هذه الأسئلة: (1) كيف يُعرَّف ضمان سلامة المبيع، وما الأسس التي يقوم عليها هذا الضمان في الفقه الإسلامي والقانون البنغلاديشي؟ (2) أيّ النتائج تنشأ عن الإخلال بضمان سلامة المبيع، وكيف تكفل النصوص الشرعية في الفقه الإسلامي والقوانين البنغلاديشية حماية حقوق المشتري أو المستهلك؟ (3) إلى أي مدى يتوافق الفقه الإسلامي مع القانون البنغلاديشي في منهجية الضمان والتعويض، وما أوجه الاختلاف بينهما، وما الدروس المستفادة لتطوير التشريعات؟ (4) بأي طريقة يمكن صياغة تشريع مقاصدي يدمج الممارسات الفقهية لضمان حماية المستهلك وتحقيق العدالة والانسجام بين الأبعاد القانونية والأخلاقية والشرعية؟

ويسعى هذا البحث إلى تحقيق بعض *الأهداف*، وهي: (1) توضيح مفهوم ضمان سلامة المبيع من العيوب والأسس التي يقوم عليها، بما يشمل المعاني الفقهية في الإسلام والمقاصد القانونية في التشريع البنغلاديشي، بما يُمكِّن من فهم الإطار النظري والعملي للضمان. (2) تحليل الآثار المترتبة على الإخلال بضمان سلامة المبيع، ودراسة وسائل حماية حقوق المشتري أو المستهلك وفق النصوص الشرعية الفقهية والقوانين البنغلاديشية، مع إبراز فعالية الضمان في ردع الغش وتحقيق العدالة العقدية. (3) تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون البنغلاديشي في منهجية الضمان والتعويض، وتقييم مدى فعالية كل نظام، واستنتاج الدروس المستفادة لتطوير التشريعات وضمان حماية المستهلك. (4) اقتراح إطار مقاصدي لتطوير التشريعات التجارية البنغلاديشية، مع دمج الممارسات الفقهية العملية، بما يحقق حماية المستهلك، ويوازن بين البعد القانوني والأخلاقي والشرعي، ويضمن العدالة العقدية والاستقرار التجاري.

وتنبع *أهمية هذا البحث* من أبعاد متكاملة تجمع بين العلمية والذاتية والمؤسسية والمجتمعية، من خلال تقديم نموذج مقارن يجمع بين الفقه الإسلامي والتشريعات البنغلاديشية في حماية المستهلك، ما

يتيح الاستفادة منه في السياقات الأكاديمية والقانونية المشابهة. ويضيف إلى المكتبة العلمية دراسة متعمقة توضح أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين، ويعزز فهم الباحث للمعالجة الشرعية والقانونية، ويوفر للجهات القانونية والإدارية إطارًا علميًا لتطوير السياسات والتشريعات. كما يسهم البحث في رفع وعي المجتمع بحقوق المستهلك، ويعزز النزاهة والعدالة في التعاملات التجارية، بما يضمن بيئة اقتصادية مستدامة وثقة الأفراد في المعاملات.

تنوّعت *الدراسات السابقة* بين التحليل الفقهي والتقنين القانوني والتطبيق العملي، مما يعكس اهتمامًا متناميًا بحماية المستهلك وضمان سلامة المبيع. غير أنّ أغلبها اقتصر على جوانب جزئية، فجاء هذا البحث ليقدّم رؤية تكاملية توحّد بين المقاصد الشرعية والمبادئ القانونية والتطبيق الواقعي للنصوص: (1) **القانون البنغلاديشي لحماية المستهلك لعام 2009: قراءة تحليلية**[1]، ركزت هذه الدراسة على تحليل نصوص قانون حماية المستهلك البنغلاديشي لعام 2009 وآليات الرقابة والعقوبات التي يتضمنها، مقدمة خلفية وافية عن الإطار المؤسسي والتنظيمي لحماية المستهلك، وهو ما يجعلها مرجعًا مهمًا لفهم الجانب القانوني الوضعي. ومع ذلك، لم تتناول الدراسة البعد الفقهي أو المقاصدي، ولم تربط التشريع بالقيم الشرعية. يبرز من خلالها أهمية دمج التحليل المقاصدي مع القراءة القانونية في إطار مقارن، لتقديم رؤية شاملة ومتوازنة لحماية المستهلك. (2) **حقوق المستهلك وآليات الحماية في بنغلاديش: تقييم نقدي**[2]، ناقشت الدراسة الإشكالات العملية التي تواجه تطبيق قانون حماية المستهلك البنغلاديشي لعام 2009، مثل ضعف الوعي القانوني لدى المستهلكين وقصور المؤسسات الرقابية والتحديات المرتبطة بالفساد الإداري. ركزت على الجوانب العملية دون الربط مع المبادئ الشرعية أو المقاصد الإسلامية. دراستنا تسد هذا النقص من خلال الجمع بين المقاصد الشرعية والآليات القانونية الوضعية لتقديم بعد نظري أعمق وأفق إصلاحي أشمل. (3) **حماية حقوق المستهلك في بنغلاديش: القانون والواقع**[3]، استعرضت الدراسة عملية حماية المستهلك في بنغلاديش، محللة الفجوة بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي، مع التركيز على ضعف التطبيق العملي للإجراءات القانونية. لم تشمل الدراسة البعد الفقهي أو المقاصدي، مما توفره دراستنا عبر الربط بين النصوص القانونية والمقاصد الشرعية لتحقيق معالجة شاملة. (4) **نظام حماية المستهلك المالي في ماليزيا: تقييم الإطار القانوني والتنظيمي**[4]، قدمت الدراسة تقييمًا للإطار القانوني والتنظيمي لحماية المستهلك المالي في ماليزيا، مع مقارنة بالممارسات الدولية الجيدة. ومع ذلك، لم تربط الدراسة المقارنة بالمبادئ الشرعية أو الآليات المقاصدية، وهو ما تضيفه دراستنا من خلال

---

[1] Samia Khalil, *Bangladeshi Consumer Protection Act 2009: An Analytical Study* (Bangladesh: University Press, 2021), p. 45.

[2] Rizwan Ahmed, "Consumer Rights Protection in Bangladesh: Challenges and Prospects", Dhaka: *Legal Studies Journal,* Vol. 12, No. 3 (2020), p. 112.

[3] Badsha Mia & Sujoy Mallick, "Consumer Rights Protection in Bangladesh: Law and Reality", Dhaka: *International Journal of Law,* Vol. 5, No. 1 (2021), p. 89.

[4] Habib Ahmed & Ili Rahilah Ibrahim, "Financial Consumer Protection Regime in Malaysia: Assessment of Legal and Regulatory Framework", Malaysia: *Asian Journal of Law and Finance,* Vol. 10, No. 4 (2018), p. 55.

الجمع بين الفقه الإسلامي والتشريع البنغلاديشي.

وجه التمايز بين هذه الدراسة والدراسات السابقة: تركز دراستنا الحالية على أثر الإخلال بضمان سلامة المبيع من منظور مقاصدي، مع مقارنة دقيقة بين الفقه الإسلامي والتشريع البنغلاديشي، بينما ركزت الدراسات السابقة على الغش التجاري، أو حماية المستهلك بصورة عامة، أو المقاصد في صياغة التشريعات بنحو نظري. إن دراستنا تدمج الأبعاد الثلاثة: الفقهي، والمقاصدي، والقانوني البنغلاديشي، في إطار واحد متكامل يعزز الفهم النظري ويقترح حلولًا عملية قابلة للتنزيل التشريعي.

يعتمد هذا *البحث المنهج التحليلي المقارن* لاستكشاف أثر الإخلال بضمان سلامة المبيع في الفقه الإسلامي والقانون البنغلاديشي، مع التركيز على التحليل المقاصدي للأحكام الفقهية واستنباطها من مصادرها المعتبرة وفق مقاصد الشريعة ومبادئها الكلية، ومقارنتها بالنصوص القانونية البنغلاديشية، ولا سيما قانون حماية حقوق المستهلك لعام 2009، وقانون بيع البضائع لعام 1930، وقانون العقود لعام 1872. يسعى البحث إلى بيان مدى قدرة التشريعات الوضعية على حماية المستهلك، وتحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات، وضمان العدالة والإنصاف في المعاملات التجارية. ويتناول أيضًا دراسة السياقات التطبيقية وأوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين، لاستجلاء نقاط القوة والقصور، وصولًا إلى توصيات عملية وعلمية مستلهمة روح المقاصد الشرعية، توازن بين الأبعاد القانونية والأخلاقية والإنسانية، بما يعزز الشفافية والاستدامة، ويضمن عدالة بيئة الأعمال المعاصرة. يقتصر البحث على دراسة *ضمان سلامة المبيع من العيوب* وفق الفقه الإسلامي، ومقارنته بالتشريعات البنغلاديشية ذات الصلة، مع التركيز على: (1) قانون حماية المستهلك 2009؛ (2) قانون المبيعات للبضائع 1930؛ (3) قانون العقود 1872. ويقتصر التحليل على النصوص الفقهية والمواد القانونية البنغلاديشية المعتمدة، دون التطرق لتطبيقات دولية أو تشريعات خارج نطاق بنغلاديش.

ضمان سلامة المبيع من العيوب في الفقه الإسلامي والقانون البنغلاديشي

يُعَدّ ضمان سلامة المبيع من العيوب درعًا واقيًا يحمي المشتري من الغرر والضرر، ويصون ماله من النقصان أو الضياع. وقد أولاه الفقه الإسلامي عناية خاصة، لارتباطه الوثيق بمقاصد الشريعة في حفظ المال وتحقيق العدل. كما كرّسه قانون حماية حقوق المستهلك البنغلاديشي بوصفه أداة لضبط التوازن العقدي وضمان إنصاف المتضررين من السلع المعيبة. ويتناول هذا القسم مفهوم هذا الضمان وأساسه في كلا النظامين.

أولًا: مفهوم ضمان سلامة المبيع من العيوب:

1. في الفقه الإسلامي:

ويقوم ضمان سلامة المبيع في الفقه الإسلامي على مبدأ أصيل من مبادئ العدالة العقدية، مؤدّاه التزام البائع بأن يُسلِّم المبيع خاليًا من العيوب المؤثرة التي تنقص من قيمته أو منفعته، أو تحول دون تحقيق الغرض الذي من أجله

أُبرم العقد، وذلك في إطار الضوابط الشرعية المقررة. وقد انعقد إجماع الفقهاء على أن وجود عيب خفي في المبيع يُنشئ للمشتري خيار العيب[5]، وهو الحق في رد المبيع واسترجاع الثمن، أو إمساكه مع المطالبة بالأرش تعويضًا عمّا لحقه من نقص[6]. وأما العيب في اصطلاح الفقهاء، فهو كما عرّفه السرخسي: «ما يُنقِص من الثمن عادة، أو يُخِلّ بالمنفعة المقصودة»[7]، وهو تعريف يجمع بين الجانب المادي المتمثل في القيمة، والجانب الوظيفي المتمثل في الانتفاع، ويعكس بجلاء حرص الشريعة على منع الغش والتدليس، وصيانة مصالح الأطراف. وقد أسست النصوص النبوية لهذا الضمان في جملة من الأحاديث الشريفة، منها قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرّم حلالًا»[8]. وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[9]، وهو أصل عظيم في رفع الضرر عن الناس. كما شدّد ﷺ على خطورة الغش في المعاملات بقوله: «من غش فليس مني»[10]، وهو وعيد صريح يدل على أن الغش مفسدة تهدم الثقة، وتناقض مقاصد البيع في تحقيق العدل والرضا بين الطرفين.

2. في القانون البنغلاديشي:

لقد جاء **قانون حماية حقوق المستهلك البنغلاديشي لعام 2009**[11] ليؤسس لمبدأ جوهري، قوامه أن سلامة المبيع من العيوب التزام قانوني صارم يقع على عاتق المنتج أو البائع أو المورِّد. إذ يُلزمهم هذا التشريع بأن يقدّموا سلعة مطابقة للمواصفات، خالية من كل عيبٍ أو خللٍ من شأنه أن يمسّ صحة المستهلك أو سلامته أو منفعته. وقد نصّت المادة (2/20) من القانون على تعريفٍ دقيق لـ "المنتج المعيب" باعتباره: «كل منتج تنقصه المواصفات، أو يحتوي على عيب يؤثر على سلامته أو منفعته أو يضر بالمستهلك». ومن خلال هذا التعريف، تتضح سعة نطاق الحماية التي أرساها المشرّع، حيث امتد مفهوم العيب ليشمل: (1) **العيوب التصنيعية** الناشئة في مراحل الإنتاج. (2) **العيوب التخزينية** الناتجة عن سوء الحفظ أو النقل أو التخزين. (3) **البيانات أو الإرشادات المضللة** التي قد

---

[5] مجموعة من الباحثين، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، رسائل علمية من جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية، (الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط1، 2012-2021)، ج2، ص439.

[6] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1997م)، ج6، ص141.

[7] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، (بيروت: دار المعرفة، د.ط.، د.ت.)، ج14، ص171.

[8] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م)، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، رقم 1352، ج3، ص27.

[9] ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، (دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م)، كتاب أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم 2340، ج3، ص430.

[10] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، **الجامع الصحيح «صحيح مسلم»**، تحقيق: محمد ذهني أفندي، وآخرون، (تركيا: دار الطباعة العامرة، ط1، 1334هـ)، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: من غشنا فليس منا، حديث رقم 164 - (101)، ج1، ص69.

[11] *The Consumers' Right Protection*, Bangladesh 2009, (2009 (قانون حماية حقوق المستهلك) (Act No. 26 of 2009). Ministry of Law, Justice and Parliamentary Affairs <https://leap.unep.org/en/countries/bd/national-legislation/consumers-right-protection-act-2009-act-no-26-2009> (Accessed January 15, 2025)

تحرم المستهلك من الاستخدام الآمن للمنتج. وتجاوز ذلك إلى **المخاطر الصحية والبيئية**، مثل المكونات الضارة أو التلوث أو الإشعاعات، وهو ما يعكس بجلاء **البعد الوقائي** للتشريع البنغلاديشي. وغير أنّ هذا القانون لم يأتِ في فراغ؛ بل يستند في بنيته إلى تراث تشريعي أقدم، يتجلى في **قانون المبيعات للبضائع لسنة 1930**[12]، الذي ما زال نافذًا في بنغلاديش. فقد نصّت **المادة (16)** على قاعدة مفادها: "No implied warranty or condition as to quality or fitness" أي: أنه لا ضمان ضمني على جودة المبيع أو صلاحيته إلا في الحالات التي يذكرها القانون. ومع ذلك، فقد قرّر المشرّع بعض **الضمانات الضمنية** الهامة، كصلاحية المبيع للغرض المقصود إذا تم إخطار البائع به، وضرورة مطابقة المبيع للوصف المقدم من البائع، وهي قواعد تشكل اليوم أساسًا متينًا لحماية المستهلك. وأما **قانون العقود لسنة 1872**[13]، فقد جاء ليكمل هذه المنظومة، حيث نصّت **المواد (73–75)** على أحكام التعويض عن الضرر الناشئ عن الإخلال بالعقد. وبهذا، فإن المشتري المتضرر من سلعة معيبة لا يملك الحق في ردّها فحسب، بل يمكنه أيضًا أن يقيم دعوى للتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي لحق به، استنادًا إلى هذه المواد. وهكذا تتكامل النصوص التشريعية في بنغلاديش لتبني **نظامًا وقائيًا وعلاجيًا مزدوجًا**: (1) فمن جهة، يفرض **قانون المبيعات** 1930 الرقابة على شروط البيع والضمانات الضمنية. (2) ومن جهة أخرى، يتيح **قانون العقود** 1872 آلية التعويض عن الأضرار. (3) ثم يأتي **قانون حماية المستهلك** 2009 ليضيف بُعدًا عصريًا يواكب المخاطر الصحية والبيئية، ويجعل من سلامة المستهلك أولوية تشريعية وقيمة قانونية عليا.

ثانياً: الأساس الشرعي والقانوني لضمان سلامة المبيع

1. في الفقه الإسلامي:

يقوم ضمان سلامة المبيع في الفقه الإسلامي على جملة من المبادئ الشرعية والأصول الكلية، التي تُجسِّد عظمة التشريع الإسلامي في صيانة الحقوق، وحماية التعاملات، وتحقيق العدل بين المتبايعين. ومن أبرز هذه الأسس: **مبدأ الوفاء بالعقود**: يُعدّ الوفاء بالعقود أساسًا شرعيًا متينًا، قرره القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]. فالعقد في التصور الإسلامي ميثاق مُلزِم، تترتب عليه حقوق والتزامات متبادلة، ومن مقتضاه أن يسلّم البائع المبيع كامل المنفعة خاليًا من النقص والعيب[14]. وبذلك يكون ضمان السلامة تطبيقًا عمليًا للوفاء بالعقد، وصيانة لحق المشتري من الغبن، وتأكيدًا لحرمة أكل أموال الناس بالباطل. **مبدأ منع الغرر والجهالة**: من المبادئ الجوهرية في المعاملات الإسلامية تحريم الغرر، كما ورد في الحديث الشريف: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع

---

[12] *Sale of Goods Act, Bangladesh, 1930,* **(قانون المبيعات للبضائع بنغلاديش، لعام 1930)**, Section 16. <https://bdlaws.minlaw.gov.bd/act-150/section-5173.html> (Accessed January 15, 2025).

[13] *The Contract Act, Bangladesh 1872,* **(قانون العقود 1872),** Sections 73–75. < https://bdlaws.minlaw.gov.bd/act-26.html> (Accessed January 15, 2025).

[14] الوائلي، محمد بن حمدود، **بغية المقتصد شرح «بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (ت 595 هـ)»**، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2019م)، ج12، ص7252.

الغرر[15]»[16]. والغرر يتحقق بوجود عيب خفي يحجب حقيقة المبيع أو يُنقِص من قيمته، فيجعل المشتري كالمقامر الذي يشتري على غير علم بتمام السلعة. ومن هنا، ألزم الفقهاء البائع بالكشف عن العيوب، سدًّا لذريعة الغش والتغرير، وحماية للمشتري من الوقوع في الجهالة والضرر[17]. **مبدأ رفع الضرر**: الضرر في الشريعة الإسلامية مرفوع بكل صوره، انطلاقًا من الحديث النبوي: «لا ضرر ولا ضرار»[18]، وقاعدة «الضرر يزال»[19]. والعَيب في المبيع صورة من صور الضرر البَيّن، إذ يُنقص القيمة أو يخل بالمنفعة المقصودة من العقد. لذلك خوّل الشرع المشتري حق الخيار بين رد السلعة أو إمساكها مع التعويض[20]، تحقيقًا للعدل، ومنعًا لاستغلال جهل المشتري، وتجسيدًا لمقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وهو إزالة الضرر عن الناس. **مبدأ الخيار في البيع**: ومن أبرز تطبيقات العدالة العقدية في الفقه الإسلامي تقرير خيار العيب[21]، الذي شُرع حمايةً للمشتري من الغبن. فإذا تبيّن أن السلعة معيبة، كان له أن يردّها أو يُمسكها مع المطالبة بالأرش، أي التعويض عن النقص الحاصل. وبهذا المبدأ تترسخ العدالة بين الطرفين، ويُغلق الباب أمام صور الغش والاحتيال، ويظل البيع قائمًا على الشفافية والإنصاف، بعيدًا عن كل ما يخلّ بالثقة في المعاملات. وهكذا، فإن هذه الأصول الفقهية مجتمعة تُشكّل الأساس الشرعي المتين لضمان سلامة المبيع من العيوب، وتجعل مسؤولية البائع عن العيوب الخفية واجبًا شرعيًا، لا مجرد التزام أخلاقي أو عرفي. وهي في مجملها تعبّر عن مقصد شرعي رفيع، يقوم على تحقيق التوازن العقدي، وصيانة الأموال، ومنع الظلم والاستغلال، بما يجعل عقود البيع في الإسلام عقودًا قائمة على الوضوح، والعدل، والإنصاف.

2. الأساس القانوني:

يرتكز الأساس القانوني لضمان سلامة المبيع في التشريع البنغلاديشي على منظومة تشريعية متكاملة، تجمع بين قانون حماية حقوق المستهلك لعام 2009 وقانون المبيعات للبضائع لسنة 1930 وقانون العقود لسنة 1872. هذا

---

[15] **بيع الغرر**: هو بيع ما دخلته الجهالة سواء أكانت في الثمن أم في المبيع، أم في الأجل، أم في القدرة على التسليم. ويُعَرَفُ باختصار بأنه: بيع ما له ظاهر تؤثره وباطن تكرهه. انظر: قلعجي محمد رواس، وقنيبي حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1988م)، ص330.

[16] مسلم، **الجامع الصحيح «صحيح مسلم»**، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم 1513، ج5، ص3.

[17] الجزري، عبد الرحمن بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة**، (بيروت: ط2، دار الكتب العلمية، 2003م)، ج3، ص160، المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر، **شرح التلقين**، تحقيق: سماحة الشيخ محمّد المختار السّلامي، (دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م)، ج3، ص147.

[18] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم 2340، ج3، ص430.

[19] السيوطي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م)، ج1، ص41؛ مصيلحي، أبو سلسبيل عبد الفتاح بن محمد، **الرسالة الندية في القواعد الفقهية**، تقديم: الشيخ مصطفى بن العدوي، الشيخ عبد المنجي سيد أمين، (مصر، الشرقية: مكتبة العلوم والحكم، ط3، 2018م)، ص20.

[20] الغزي، محمد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م)، ج2، ص26.

[21] **خيار العيب**: هو أن يختار رد المبيع إلى بائعه بالعيب. **وسببه**: ظهور عيب قديم في المبيع ينقص الثمن أو يخل بالمقصود لم يطلع عليه المشتري حين الشراء. انظر: القونوي، قاسم بن عبد الله، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى حسن مراد، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ)، ص74؛ قلعجي محمد رواس، وقنيبي حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، ص202.

الجمع يوفر بيئة قانونية متينة تحمي المستهلك، وتكفل مساءلة البائعين، وتوازن بين الوقاية من الضرر والتعويض عنه، بما يعزز الثقة في السوق ويمهد الطريق لتطبيق فعّال للقانون[22].

مبدأ حماية المستهلك من الضرر: وينص **قانون حماية حقوق المستهلك لعام 2009** على ضرورة حماية المستهلك من كل ضرر مادي أو معنوي قد ينشأ عن المنتج، سواء أكان مساسًا بسلامة الجسد أو المال، أم إيذاءً للطمأنينة النفسية أو الكرامة الإنسانية. وقد أكدت **المادة (52)** من القانون أن كل منتج يؤدي استعماله إلى ضرر بالصحة أو البيئة أو سلامة الأفراد يُعدّ مخالفة موجبة للمساءلة القانونية، في دلالة واضحة على حرص المشرّع على توسيع دائرة الحماية الوقائية.[23] ويستند هذا المبدأ أيضًا إلى **قانون المبيعات للبضائع لسنة 1930**، الذي نص على ضمانات ضمنية (Implied Conditions and Warranties) تتعلق بصلاحية المبيع للغرض المقصود، ومطابقته للوصف المقدم من البائع، ما يشكل أساسًا قانونيًا متينًا لحماية المستهلك من العيوب التي قد تؤثر على صحته أو منفعته[24].

مبدأ الإفصاح والشفافية في المعلومات: وألزمت **المادة (37)** من قانون حماية المستهلك 2009 المنتج أو المورد أو البائع بتقديم معلومات صحيحة وكاملة عن طبيعة المنتج ومكوناته وخصائصه وطرق استخدامه، وجعلت أي تضليل أو نقص في البيانات غشًا تجاريًا يُعاقب عليه القانون[25]. ويتقاطع هذا الالتزام مع **قانون العقود لسنة 1872**، الذي يفرض على الأطراف الالتزام بأحكام العقد وعدم إخفاء المعلومات الجوهرية، ويوفر آليات للتعويض عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية، بما يضمن حماية حقوق المستهلك والحفاظ على نزاهة المعاملات[26].

مبدأ جبر الضرر وتمكين المستهلك من الحقوق: ولم يكتفِ القانون بالحماية الوقائية، بل وضع **آليات علاجية** لتعويض المستهلك، حيث منحت **المواد (73–70)** من قانون حماية المستهلك الحق في استرداد الثمن، أو استبدال المنتج المعيب، أو الحصول على تعويض عادل يتناسب مع حجم الضرر[27]. ويكمل **قانون العقود 1872** هذا الإطار، بتوفير آليات للتعويض عن الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزامات العقدية للبائع، بما يشمل الضرر المادي والمعنوي، مما يعزز الأساس القانوني لضمان سلامة المبيع ويربط بين الالتزام القانوني والحق التعويضي للمستهلك[28].

---

[22] Consumer Rights Protection Act, 2009, Consumer Rights Protection Act, 2009, (قانون حماية حقوق المستهلك لسنة 2009), Secs. 42, 45; Sale of Goods Act, 1930, Sale of Goods Act, 1930, (قانون المبيعات للبضائع لعام 1930), Secs. 14, 16, 18; The Contract Act, 1872, Bangladesh, (قانون العقود لعام 1872), Secs. 73, 74, 74. <ttps://bdlaws.minlaw.gov.bd/act-details-150.html>(Accessed January 15, 2025).

[23] Ibid., section. 52.

[24] Sale of Goods Act, 1930, (قانون المبيعات للبضائع لعام 1930), Sec.16. < https://bdlaws.minlaw.gov.bd/act-details-150.html>(Accessed January 15, 2025).

[25] Consumer Rights Protection Act, 2009, (قانون حماية حقوق المستهلك لسنة 2009) Art. 37. <https://bdlaws.minlaw.gov.bd/upload/act/2024-07-25-13-38-10> (Accessed January 15, 2025).

[26] The Contract Act, 1872, Bangladesh, (قانون العقود لعام 1872), Arts. 73–75. <https://bdlaws.minlaw.gov.bd/act-details-26.html> (Accessed January 15, 2025).

[27] Consumer Rights Protection Act, 2009, (قانون حماية حقوق المستهلك لسنة 2009) Arts. 70–73. <https://bdlaws.minlaw.gov.bd/upload/act/2024-07-25-13-38-10> (Accessed January 15, 2025).

[28] The Contract Act, 1872, Bangladesh, (قانون العقود لعام 1872), Arts. 73–75. <https://bdlaws.minlaw.gov.bd/act-details-26.html> (Accessed January 15, 2025).

يتجلى من خلال هذا العرض أن ضمان سلامة المبيع يشكل قاعدة راسخة لحماية المشتري وصيانة ماله، مستندًا إلى أسس شرعية رفيعة في الفقه الإسلامي تقوم على الوفاء بالعقود، ومنع الغرر والجهالة، ورفع الضرر، وتقرير خيار المشتري. وعلى الصعيد القانوني، توفر المنظومة البنغلاديشية إطارًا متكاملًا يحمي المستهلك ويوازن بين الوقاية والتعويض، ويكفل مساءلة البائعين. بهذا التوازن بين الشرع والقانون، يتجسد مفهوم العدالة في المعاملات، وتُصان الثقة في السوق، وتُرسى قاعدة متينة لإنصاف الأطراف وشفافية التعاملات، ما يجعل حماية المستهلك قيمة عليا وممارسة واقعية تعكس روح العدالة والاستدامة الاقتصادية والاجتماعية.

الآثار المترتبة على الإخلال بضمان سلامة المبيع

يمثل الإخلال بضمان سلامة المبيع انعكاسًا مباشرًا على حقوق المتعاملين، ويبيّن أهمية هذا الضمان في صون الطرف الأضعف وتحقيق العدالة العقدية. ويهدف هذا المبحث إلى بيان الآثار المترتبة على هذا الإخلال، سواء في ضوء الفقه الإسلامي الذي رسم ضوابط شرعية واضحة للحماية والتعويض، أو في ضوء القانون البنغلاديشي لعام 2009 الذي أقر حقوق المستهلك ووضع آليات للمساءلة والعقاب، مع توضيح الأحكام العملية والتطبيقية لهذه الآثار في كلا النظامين.

أولاً: في الفقه الإسلامي:

يترتَّب على الإخلال بضمان سلامة المبيع في الفقه الإسلامي سلسلة من الآثار الشرعية الدقيقة التي تكفل صون حقوق المتعاقدين، وخاصة المشتري، وتؤكد حرص الشريعة على تحقيق العدالة العقدية والالتزام بالقيم الأخلاقية في المعاملات.

1. **إذا ظهر** عيب خفي أو قديم في المبيع، يثبت للمشتري ما يُعرف بـ **"خيار العيب"**، وهو حق شرعي راسخ يمنحه القدرة على حماية مصالحه، ويتضمن أمرين متلازمين: (أ) ردّ المبيع واسترداد الثمن كاملًا، و(ب) أو الإمساك بالمبيع مع المطالبة بالأرش، وهو تعويض يُقدَّر بالنقص في قيمة المبيع الناتج عن العيب[29]. وقد استند الفقهاء في ذلك إلى أحاديث نبوية صريحة، منها قول النبي ﷺ: «لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيب، إلا بيَّنه له»[30]، كما استندوا إلى قاعدة «الضرر يزال»[31]، وإلى ما تقرَّر من أن العقود تُبنى على العدل والرضا الكامل[32]، تعكس هذه الضوابط حرص الشريعة على حماية المشتري وصيانة المال من الغش والخداع.

---

[29] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1987م)، ج6، ص312؛ لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني، (كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ)، ص66؛ ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط.، 2004م)، ج3، 195.

[30] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، أبواب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه، رقم 2247، ج3، ص356.

[31] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص41؛ مصيلحي، **الرسالة الندية في القواعد الفقهية**، ص20.

[32] مجموعة من العلماء، **موسوعة الفقه الإسلامي**، (مصر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1966م)، ج13، ص182.

2. مسؤولية البائع وتعويض الضرر: يقع على عاتق البائع واجب شرعي دقيق لتعويض الضرر الناتج عن العيب إذا كان موجودًا وقت البيع ولم يُفصح عنه، إذ أكّد الفقهاء أن كتمان العيب حرام ويشكل صورة من صور الغش المحرّم شرعًا[33]. ويرى الفقهاء المعاصرون إمكانية توسيع نطاق التعويض ليشمل الأضرار اللاحقة، مثل فساد المبيع أو تلف المال، استنادًا إلى قواعد الضمان والتسبب[34]. وهكذا تؤسس الشريعة الإسلامية لأرضية متينة تحقق التوازن بين أطراف العقد، وتضمن حماية الأموال والحقوق، بما يرسّخ العدالة والرضا في المعاملات.

3. منع الغش والخداع المستقبلي: يمثل الإخلال بضمان سلامة المبيع دعوة صريحة للبائعين إلى الالتزام بالصدق والشفافية، إذ لا يكتسب البيع شرعيته إلا بالإفصاح والتصحيح. وبهذا تعزز الشريعة قواعد الرقابة الذاتية، وتطهر السوق من الغش[35]، بما يرسّخ الثقة المتبادلة بين المتعاملين ويحمي المجتمع من الأضرار المستقبلية.

4. تعزيز العدالة الاجتماعية والاقتصادية: يتجاوز ضمان سلامة المبيع حماية المشتري الفرد ليشمل الصالح العام، إذ يمكن لإخلال البائع بواجبه الشرعي أن يؤدي إلى انتشار الفساد التجاري والإضرار بالاقتصاد المحلي. لذا ربط الفقهاء بين سلامة المبيع وصيانة النظام الاجتماعي[36]، مؤكدين أن حماية المال والمصلحة العامة مبدأ كلي يُستند إليه في جميع العقود والمعاملات.

5. أثر الضمان في تحفيز التبادل التجاري الشريف: تضمن الضوابط الشرعية بيئة تجارية صحية، حيث يطمئن المشترون إلى أن المبيع مطابق للمواصفات، ما يعزز الثقة بين البائع والمشتري ويشجع على استمرار التبادل التجاري بشكل نزيه وعادل. ويجسد هذا التأثير الوقائي قاعدة فقهية شاملة: "العقد شريعة المتعاقدين"[37]، مع ضرورة مراعاة العدل والتقوى في جميع مراحل التعامل.

تتجلى حكمة الشريعة الإسلامية في جمعها بين حماية المشتري وصيانة المصلحة العامة، فتؤسس لأرضية متينة تحقق العدالة العقدية، وتضمن الثقة والتوازن في المعاملات، وتحمي المجتمع من الغش والإضرار. كما تؤطر هذه الضوابط الفقهية أساسًا صلبًا يمكن البناء عليه عند دراسة آثار الإخلال بضمان سلامة المبيع في القوانين الوضعية.

ثانياً: في القانون البنغلاديشي

يرتّب **قانون حماية حقوق المستهلك البنغلاديشي لعام 2009** آثارًا قانونية واضحة وصارمة عند الإخلال بسلامة المنتج، بما يضمن حماية الطرف الأضعف في المعاملة التجارية، وهو المستهلك، ويبرز التزام الدولة بضمان العدالة

---

[33] ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص234.

[34] مجموعة من المؤلفين، **موسوعة فقه المعاملات**، (الأبحاث، التطبيقات، الفتاوى، المصطلحات، د ط)، ج3، ص349؛ منظمة المؤتمر الإسلامي، (د ت)، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (جدة: التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي)، ج5، ص970.

[35] الزحيلي، وهبة، **القه الإسلامي وأدلته**، (سورية، دمشق: **دار** الفكر، ط4)، ج5، ص3310.

[36] منظمة المؤتمر الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي)، العدد (1)، ج12، ص693.

[37] الزحيلي، **القه الإسلامي وأدلته**، ج1، ص117.

الاقتصادية والاجتماعية وحماية الحقوق الفردية[38].

1. **حقوق المستهلك وطرق المطالبة:** ويمنح القانون المستهلك مجموعة من الحقوق الضامنة لحماية مصالحه، تشمل: (أ) إرجاع المنتج المعيب واسترداد الثمن المدفوع كاملًا، (ب) استبدال المنتج بآخر مطابق للمواصفات، و(ج) المطالبة بتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية الناتجة عن المنتج المعيب. وقد نصّت **المادة 42** من القانون على هذه الحقوق بوضوح، مؤكدة أن المستهلك يمكنه المطالبة بالتعويض أو الاستبدال أو استرداد الثمن فور ثبوت وجود عيب في المنتج. كما يتيح القانون تقديم شكوى إلى الهيئات المختصة، مثل مديرية حماية المستهلك، أو اللجوء إلى القضاء والمحاكم الجزئية المختصة بالنظر في شكاوى المستهلكين. وتوضح **المادة 45** الإجراءات التي يمكن للمديرية اتخاذها بحق المخالفين، بما يشمل التحقيق، المصادرة، الغرامات، والإحالة إلى المحكمة المختصة، بما يرسّخ مبدأ الرقابة الفعّالة على السوق وحماية المستهلك[39].

2. **العقوبات والتعويضات المدنية:** ويفرض القانون عقوبات صارمة على من يثبت عليه بيع منتج معيب، لتكون رادعًا لكل من تسول له نفسه الإضرار بالمستهلك، وتشمل: (أ) غرامات مالية قد تصل إلى 200,000 تاكا، (ب) الحبس لمدة تصل إلى سنة واحدة في الحالات الجسيمة[40]. ويتيح القانون للمستهلك المطالبة بتعويضات مدنية وفق قواعد المسؤولية التقصيرية في **القانون المدني البنغلاديشي** و**قانون العقود 1872**، إذا لحق به ضرر فعلي نتيجة المنتج أو نتيجة سوء الإفصاح عن عيوبه، مما يعزز حماية الحقوق الفردية ويضمن عدالة المعاملات[41].

3. **أمثلة قضائية وتطبيقية:** وتجسّد التجارب القضائية والتطبيقية صورة حية لكيفية تطبيق القوانين على أرض الواقع: (أ) **قضية استخدام المواد الكيميائية الضارة في الفواكه: (2012):–** واستنادًا إلى أحكام **قانون حماية حقوق المستهلك 2009**، أصدرت المحكمة العليا أوامر للشرطة بتقديم دعاوى جنائية ضد الأفراد الذين استخدمـوا مواد كيميائية سامة لتسريع نضج الفـواكه، مما يعكس تطبيق القانون لضمان سلامة المنتجـات[42]. (ب) **قضية انهيار مبنى رانا بلازا:(2013) :–** طبقًا لمبادئ **قانون المبيعات 1930** و**قانون العقود 1872**، تبين مسؤولية الأطراف عن سلامة المبنى وسلامة المنتجات المستخدمة فيه، حيث أُدين 38 شخصًا بسبب الإهمال الجسيم، ما يبرز دور القانون في حماية المجتمع والمستهلكين[43]. (ج) **تطبيقات قانون حماية حقوق المستهلك**

---

[38] Consumer Rights Protection Act, 2009, Bangladesh, (2009 ,(قانون حماية حقوق المستهلك، <https://www.bdlaws.minlaw.gov.bd/act-651.html> (Accessed August 19, 2025).

[39] Ibid., Arts. 42–45.

[40] Ibid., Arts.53 ،43 ،37

[41] The Contract Act, 1872, Bangladesh, (1872 ,(قانون العقود لعام <https://bdlaws.minlaw.gov.bd/act-26.html> (Accessed August 19, 2025).

[42] Bangladesh Supreme Court Cases, 2012, (2012 ,(أحكام المحكمة العليا البنغلاديشية Chemical Use in Fruits. <https://pressxpress.org/2024/02/14/bangladesh-takes-action-on-deceptive-ads/?utm_source=chatgpt.com> (Accessed January 15, 2025).

[43] Bangladesh Supreme Court Cases, 2013, (2013 ,(أحكام المحكمة العليا البنغلاديشية "Rana Plaza Collapse". <https://www.theguardian.com/world/2016/jul/18/rana-plaza-collapse-murder-charges-garment-factory> (Accessed January 20, 2025).

2009:(**2022**) :– نفذت مديرية حماية المستهلك سلسلة من الغرامات على شركات تبيع منتجات مقلدة، بما يعكس قوة القانون في مواجهة الغش التجاري وتمكين المستهلك، واستنادًا إلى المواد 42 و45 من القانون[44].

يتبين من هذا المبحث أن حماية سلامة المبيع ليست مجرد التزام قانوني أو شرعي، بل هي روح العدالة التي تنسج ثقة المجتمع في معاملاته. فهي صمام أمان للمستهلك، ودرع يحمي المال العام والخاص، ومرساة لنزاهة الأسواق. وتجارب الفقه الإسلامي والقانون البنغلاديشي تثبت أن الالتزام بهذه الضوابط يحقق التوازن بين الحقوق والواجبات، ويخلق بيئة تجارية شفافة عادلة. وهكذا، تتحول حماية المشتري إلى قيمة عليا تمثل نبض العدالة والاستدامة الاجتماعية والاقتصادية.

منهجية الضمان والتعويض بين الفقه الإسلامي والقانون البنغلاديشي مع تقييم وتوصيات

يبرز هذا المبحث الضمان والتعويض كركيزة أساسية لحماية المشتري وصون حقوقه، حيث يلتقي البعد الأخلاقي في الفقه الإسلامي مع الضوابط الإجرائية للقانون البنغلاديشي لتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية، مع إبراز أوجه التوافق والاختلاف بين النظامين. كما يقيم مدى فعالية كل منهما في صون حقوق المستهلك، ويقدم توصيات لتعزيز التكامل بين القيم الشرعية والتنظيم القانوني، بما يضمن نزاهة السوق ويعزز الثقة المتبادلة في المعاملات التجارية.

أولاً: أوجه التوافق والتباين في منهجية الضمان والتعويض بين النظامين

1. أوجه التوافق:

تُعدّ منهجية الضمان والتعويض حجر الزاوية في صون حقوق المشتري وحماية الأسواق من الانحرافات، فهي تجسد التزام الأطراف بمبادئ الأمانة والنزاهة، وتضمن حماية فعالة للطرف الأضعف في العقد. ومن خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون البنغلاديشي، يظهر تقاطع واضح في المبادئ الجوهرية التي تهدف إلى تحقيق العدالة الاقتصادية وحفظ حقوق المستهلك.

الالتزام بسلامة المبيع: (أ) **في الفقه الإسلامي**: يُلزم البائع بتسليم المبيع خالٍ من العيوب المؤثرة، ويكون مسؤولًا عن العيوب الخفية، مع منح المشتري خيار العيب، سواء بالرد أو الإمساك مع الأرش[45]. (ب) **في القانون البنغلاديشي**: يُلزم المورد بتقديم سلعة مطابقة للمواصفات، ويُحمّل المخالف المسؤولية القانونية والتعويض المناسب[46]. هذه القاعدة تعكس حرص النظامين على ضمان نزاهة السوق ومنع الضرر عن المستهلك، بما يؤسس لثقة مستدامة بين الأطراف.

منع الغش والتدليس: (أ) **الفقه الإسلامي**: يحرم الغش ويعدّه إخلالًا بالأمانة، ويؤكد على الالتزام بالصدق والشفافية في المعاملات[47]. (ب) **القانون البنغلاديشي**: يعتبر إخفاء العيوب أو تقديم معلومات مضللة جريمة

---

[44] Bangladesh Consumer Rights Directorate Reports, 2022, (تقارير مديرية حماية حقوق المستهلك في بنغلاديش), "Enforcement Actions". <https://www.bssnews.net/others/297710> (Accessed January 20, 2025).

[45] دبيان بن محمد الدبيان، (1432هـ)، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، تقديم: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون، (ط 2)، ج7، ص444.

[46] Consumer Rights Protection Act, 2009, Bangladesh, (قانون حماية حقوق المستهلك), § 2(20)(c); Sale of Goods Act, 1930, Bangladesh, (قانون المبيعات للبضائع لعام 1930), Secs. 15 &16.

[47] الجزري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج3، ص160، المازري، **شرح التلقين**، ج3، ص147.

يعاقب عليها القانون، بما يضمن حماية المستهلك ونزاهة السوق[48]. ومن خلال هذه القاعدة، يتضح التقاء المنظومتين في حماية حقوق الطرف الأضعف من الممارسات الخاطئة.

حق المتضرر في التعويض أو الرد: (أ) يمنح النظامان الطرف المتضرر حق المطالبة بالتعويض أو رد المبيع، لضمان استعادة الحق ورد المظلمة[49]، بما يعكس حرصًا على العدالة وحماية الطرف الأضعف في العقد[50]. هذا الحق يُعدّ ضمانًا عمليًا لاستمرارية العدالة الاقتصادية وتحقيق التوازن بين الواجبات والحقوق.

خلاصة أوجه التوافق: ويتبين أن النظامين يسعيان إلى هدف واحد: حماية المستهلك وصون حقوقه، وتحقيق الإنصاف، وضمان نزاهة السوق، بما يعزز الثقة في المعاملات التجارية ويكرّس قيم العدالة والمساءلة.

2. أوجه التباين

رغم هذا التوافق في المبادئ العامة، تظهر أوجه التباين بين النظامين في الأسلوب التنفيذي والمرجعية القانونية:

الأساس المرجعي والفلسفة القانونية: (أ) **الفقه الإسلامي:** يستند إلى الكتاب والسنة والإجماع ومقاصد الشريعة، مع التركيز على البعد الأخلاقي والضمير الفردي[51]. (ب) **القانون البنغلاديشي:** يقوم على نصوص وضعية وإجراءات مدنية، مع هيئات رقابية لتقدير الضرر وفرض العقوبات[52]. يعكس هذا التباين اختلاف فلسفة التشريع بين البعد القيمي والروحي في الشريعة والطابع الإجرائي والتنفيذي في القانون.

تقدير التعويض ووسائل الإثبات: (أ) **في الفقه الإسلامي:** يعتمد غالبًا على رأي أهل الخبرة والقضاء الشرعي لتحديد قيمة الأرش بما يراعي المقاصد الشرعية[53]. (ب) **في القانون البنغلاديشي:** يعتمد على قواعد الإثبات المدنية والرقابة الإدارية، مع إجراءات محددة لتقييم الضرر والتعويض[54]. ويبرز هنا اختلاف الآليات العملية لتطبيق العدالة التعويضية بين النظامين.

---

[48] Hasan, M. R. (2017). Legal Protection of Consumers in Bangladesh, (الحماية القانونية للمستهلكين في بنغلاديش), Asian Affairs, 39(1), 69–73; Right Protection Act, 2009, (قانون حماية حقوق المستهلك لسنة 2009), Secs. 37,45,52.

[49] Right Protection Act, 2009 (قانون حماية حقوق المستهلك لسنة 2009). Secs. 45–46; Bangladesh, (1872), The Contract Act, 1872, (قانون العقود لعام 1872) Section 73.

[50] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج6، ص4359.

[51] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت، ط2)، ج20، 113؛ منظمة المؤتمر الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج8، ص1554؛ الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ج7، ص43.

[52] Right Protection Act, 2009 (Act No. 26 of 2009) (قانون حماية حقوق المستهلك، 2009), Secs. 37, 52; The Code of Civil Procedure, 1908, Bangladesh, (قانون الإجراءات المدنية لسنة 1908م), Section 35.

[53] مجموعة من المؤلفين، **موسوعة فقه المعاملات**، (الأبحاث، التطبيقات، الفتاوى، المصطلحات)، ج1، ص77؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **موسوعة الفقه الإسلامي**، (مصر، د ط)، ج19، ص281.

[54] Right Protection Act, 2009, (**قانون حماية حقوق المستهلك، 2009**), § 2(20)(c); § 60.

طبيعة العقوبات وسبل التنفيذ: (أ) **الشريعة:** العقوبة ترتكز على المسؤولية الأخلاقية والشرعية، مع الاعتماد على الضمير والجزاء الديني والأخلاقي[55]. (ب) **القانون البنغلاديشي:** ينص على عقوبات مباشرة مثل الغرامة والسجن لضمان ردع المخالفين، مع آليات تنفيذية وإجرائية واضحة[56].

خلاصة أوجه التباين: ويتضح أن الفقه الإسلامي يمنح البعد القيمي والروحي، بينما يوفر القانون البنغلاديشي الضمان الإجرائي والتنفيذي. ومن هنا تبرز إمكانية الاستفادة من التكامل بين النظامين لتعزيز حماية المستهلك، عبر الجمع بين القيم الأخلاقية والضوابط القانونية الوضعية، لتحقيق مجتمع أكثر عدالة واستقرارًا اقتصاديًا واجتماعيًا.

تقييم النظامين في حماية المشتري من العيوب والتوصيات المقترحة لتعزيز حماية المستهلك

تُعدّ حماية المشتري من العيوب واسترداد حقوقه أحد أعمدة العدالة الاقتصادية والاجتماعية، إذ تعكس مدى نضج المنظومة القانونية والفقهية في معالجة الخلل التجاري ومنع الضرر. وعند دراسة النظامين، يتبين أن كل منهما يسعى لحماية المستهلك، لكن بآليات ومقاربات تختلف في طبيعتها ومرجعيتها، مما يفتح المجال لمقاربة متكاملة تجمع بين القيم الأخلاقية والضوابط القانونية الوضعية.

أولًا: تقييم النظامين: (أ) **الفقه الإسلامي:** يقوم على أساس قيم أخلاقية راسخة، حيث يرتكز على مبدأ «الضرر يزال»[57]، وحرمة الغش، ويمنح المشتري حق الخيار في العيب، سواء بالرد أو الإمساك مع الأرش[58]. ويعكس هذا النظام حرصًا على الضمير الفردي والبعد الأخلاقي في تطبيق العدالة، بما يرسخ ثقافة الأمانة والنزاهة في المعاملات التجارية. ومع ذلك، قد تواجه هذه المنظومة صعوبة في التطبيق العملي عند غياب المؤسسات القضائية الفعالة أو تأخر تقدير الأرش بواسطة أهل الخبرة. (ب) **القانون البنغلاديشي:** يتسم بالطابع الإجرائي والتنظيمي، إذ يوفر آليات قانونية واضحة لتقدير التعويض وفرض العقوبات، ويُنشئ هيئات رقابية لإدارة النزاعات وحماية المستهلك[59]. ورغم شمولية النصوص والإجراءات، إلا أن القانون يفتقر أحيانًا إلى البعد الأخلاقي الذي يضمن الالتزام الذاتي بالأمانة، مما قد يؤدي إلى قصور في ردع الممارسات غير الأخلاقية رغم وجود النصوص القانونية.

ثانيًا: التوصيات المقترحة لتعزيز حماية المستهلك: (1) تعزيز البعد الأخلاقي في القانون البنغلاديشي: إدراج المبادئ الأخلاقية المستمدة من الفقه الإسلامي ضمن التشريعات المنظمة للعقود والمعاملات التجارية، بما يعزز

---

[55] منظمة المؤتمر الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج6، 128؛ مجموعة من المؤلفين، **موسوعة فقه المعاملات (الأبحاث، التطبيقات، الفتاوى، المصطلحات)**، ج1، ص73.

[56] Right Protection Act, 2009 (Act No. 26 of 2009) (**قانون حماية حقوق المستهلك، 2009**), Secs. 42,51.

[57] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص41؛ مصيلحي، **الرسالة الندية في القواعد الفقهية**، ص20.

[58] ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص141؛ الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ج7، ص444.

[59] Right Protection Act, 2009, (**قانون حماية حقوق المستهلك، 2009**), § 2(20)(c), § 60.

النزاهة والشفافية ويعمّق الالتزام الذاتي للأطراف. (2) **تطوير آليات قضائية وبديلة لحل النزاعات**: إنشاء محاكم مختصة أو لجان تحكيم ووساطة لتسوية النزاعات بسرعة وكفاءة، بما يضمن وصول المشتري إلى حقوقه دون تعطيل. (3) **إنشاء لجان استشارية شرعية لمراقبة المعايير الأخلاقية**: تضم علماء فقهاء ومستشارين قانونيين لتقديم توصيات تضمن التوافق بين القيم الشرعية والقانونية، وتعزز احترام المعايير الأخلاقية في الأسواق. (3) **حملات توعوية للمستهلكين والموردين**: نشر ثقافة الحقوق والواجبات عبر وسائل الإعلام والندوات التثقيفية، لتعزيز وعي المستهلك والمورد بأهمية الالتزام بالمعايير القانونية والأخلاقية. (4) **تحديث المناهج القانونية لتضمين البعد المقارن مع الشريعة**: دمج مبادئ الفقه الإسلامي في المناهج الجامعية البنغلاديشية لتعميق الفهم المقارن لدى الطلبة والممارسين القانونيين، بما يدعم تكامل النظام القانوني مع القيم الأخلاقية.

يتضح أن كلا النظامين يسعى إلى حماية المشتري وضمان سلامة المبيع، لكن من منظورين متكاملين: الفقه الإسلامي يركز على البعد الأخلاقي والضمير الفردي، بينما يوفر القانون البنغلاديشي الإطار الإجرائي والتنفيذي. ومن خلال التوصيات المقترحة، يمكن تحقيق تكامل بين القيم الشرعية والضوابط الوضعية، بما يضمن حماية شاملة للمستهلك، ويعزز ثقة المجتمع في المعاملات التجارية، ويكرّس العدالة الاقتصادية والاجتماعية بشكل مستدام. وتشكل منهجية الضمان والتعويض في هذا المبحث عمودًا فقريًا لحماية المشتري وإرساء أسواق عادلة ونزيهة. هنا يلتقي البعد الأخلاقي للفقه الإسلامي مع الضوابط الإجرائية للقانون البنغلاديشي، فتنشأ توازنات دقيقة بين الضمير الفردي والرقابة القانونية. ومن خلال هذا التفاعل المتكامل، يُبنى إطار متين يحمي المستهلك ويعزز الثقة، ويجعل العدالة الاقتصادية والاجتماعية حقيقة ملموسة. وهكذا، تتحول حماية المشتري إلى قيمة حية، تجسد نزاهة المعاملات واستدامة الأسواق وقوة المجتمعات.

آفاق تطوير التشريع البنغلاديشي في ضوء المقاصد الشرعية

في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، يبرز الحاجة الملحة لتطوير التشريع البنغلاديشي بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية السامية. إذ يمثل التلاقي بين الحكمة الشرعية والضوابط القانونية أساسًا لتحقيق العدالة وحماية المستهلك، وصون الحقوق، وضمان نزاهة المعاملات التجارية. ومن هنا، يسعى هذا المبحث إلى استشراف آفاق التشريع المستقبلي عبر تبني إطار مقاصدي متين يوازن بين البعد الأخلاقي والبعد القانوني.

أولاً: اقتراح إطار مقاصدي لتحديث التشريعات التجارية (موسع):

إن تحديث التشريعات التجارية في بنغلاديش، بما يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، يتطلب بناء إطار قانوني متكامل يعكس القيم الأخلاقية والعدلية التي حثت عليها الشريعة. هذا الإطار يجب أن يحقق التوازن بين الحماية القانونية والبعد الأخلاقي، ويعزز من حماية المستهلك ويحد من الممارسات التجارية الضارة.

1. رفع الضرر ومنع الغرر والغش: تعتبر الشريعة الإسلامية أن «لا ضرر ولا ضرار»[60] قاعدة أساسية في المعاملات التجارية. لذلك، يجب أن تتضمن التشريعات البنغلاديشية نصوصًا تحظر كل ما يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك، سواء كان ذلك من خلال الغرر (الجهالة) أو الغش أو التدليس. على سبيل المثال، يمكن أن تُلزم القوانين البائعين بتقديم معلومات دقيقة وشفافة عن المنتجات، بما في ذلك مكوناتها، تاريخ صلاحيتها، وطريقة استخدامها، وذلك لضمان حقوق المستهلكين وحمايتهم من الممارسات التجارية غير النزيهة.

2. تحقيق العدالة والمساواة: العدالة والمساواة من المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية[61]. لذلك، يجب أن تسعى التشريعات البنغلاديشية إلى تحقيق توازن بين أطراف العقد، خاصة في الحالات التي يكون فيها أحد الأطراف في موقع قوة اقتصادية مقارنة بالآخر. يمكن تحقيق ذلك من خلال فرض قيود على الشروط المجحفة في العقود، وتوفير آليات قانونية تتيح للمستهلكين الطعن في العقود غير العادلة أو التمييزية.

3. تعزيز الشفافية والإفصاح: تعتبر الشفافية والإفصاح من القيم المهمة في الشريعة الإسلامية[62]. لذلك، يجب أن تُلزم التشريعات البنغلاديشية البائعين بالكشف الكامل عن المعلومات المتعلقة بالمنتجات والخدمات، بما في ذلك الأسعار، والمخاطر المحتملة، وأي شروط إضافية. هذا يعزز من ثقة المستهلكين في السوق ويحد من الممارسات التجارية غير الأخلاقية، ويحقق غاية الشريعة في رفع الجهالة والظلم.

4. التكامل مع الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية الحديثة: في ظل العولمة والتطورات الاقتصادية السريعة، يجب أن تكون التشريعات البنغلاديشية مرنة وقادرة على التكيف مع التغيرات المستمرة. لذلك، من الضروري أن تتضمن التشريعات آليات لمواكبة الابتكارات التكنولوجية، مثل التجارة الإلكترونية، وتوفير حماية للمستهلكين في هذا السياق. كما يجب أن تُعزز من التعاون بين الجهات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، لضمان تنفيذ فعّال للتشريعات وتحقيق أهدافها.

5. تعزيز حماية الفئات الضعيفة: يجب أن تهتم التشريعات بحماية الفئات الضعيفة اقتصاديًا واجتماعيًا من الاستغلال التجاري. وذلك يشمل وضع آليات لتعويض المستهلكين الذين قد يتعرضون لضرر غير مباشر أو معنوي نتيجة الإعلانات المضللة أو العقود الغامضة. هذا يواكب روح العدالة والرحمة في التشريع الإسلامي، ويقوي الثقة في النظام القانوني.

6. دعم النزاهة والأخلاق في السوق: ينبغي أن تركز التشريعات على تعزيز القيم الأخلاقية في جميع جوانب النشاط التجاري، بما يشمل منع الاحتكار والتلاعب بالأسعار، وتشجيع الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية للبائعين. وهذا يعكس مقاصد الشريعة في حفظ المال، ورفع الضرر، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي[63].

---

[60] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم 2340، ج3، ص430.

[61] منظمة المؤتمر الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج12، ص798.

[62] العواودة، سمير محمد جمعة، **واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني**، (جامعة القدس، 2010م)، ج1، ص105؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (1427هـ)، ج31، 102.

[63] منظمة المؤتمر الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج12، ص693.

7. تيسير الوصول إلى العدالة: من الضروري توفير آليات قانونية سهلة وفعّالة للمستهلكين للطعن في التجاوزات والانتهاكات، سواء عبر القضاء أو عبر الهيئات الرقابية المستقلة. هذه الخطوة تعكس غاية الشريعة في تحقيق العدالة وضمان الإنصاف، وتزيد من فاعلية التشريع في حماية المستهلك.

إن بناء إطار مقاصدي لتحديث التشريعات التجارية في بنغلاديش يتطلب دمج القيم الشرعية مع المتطلبات القانونية الحديثة، بما يشمل حماية المستهلك، تعزيز النزاهة، وتحقيق العدالة والمساواة. من خلال هذا الإطار، يمكن تحقيق بيئة تجارية عادلة وآمنة تحمي حقوق المستهلكين وتعزز من نزاهة السوق واستقرار الاقتصاد.

ثانياً: دمج أفضل الممارسات الفقهية في التشريعات البنغلاديشية

يمكن للتشريع البنغلاديشي أن يرتقي في حماية المستهلك من خلال استلهام أفضل الممارسات الفقهية التي أثبتت فعاليتها عبر التاريخ في ضبط المعاملات التجارية وتحقيق العدالة. فالفقه الإسلامي يقدم مجموعة من الآليات العملية والأخلاقية التي توازن بين حقوق البائع والمستهلك، وتضمن النزاهة والشفافية في السوق، بما يعكس روح الشريعة في صون الحقوق ورفع الضرر.

1. خيار العيب: يُعد خيار العيب من أبرز الممارسات الفقهية[64] التي يمكن دمجها في التشريع البنغلاديشي، إذ يمنح المستهلك الحق في اختيار رد السلعة أو الإبقاء عليها مع التعويض، بدل الاقتصار على التعويض المالي فقط. هذا المبدأ لا يحمي المستهلك فحسب، بل يضبط أيضًا سلوك البائع ويعزز الالتزام بأعلى معايير النزاهة، ويحد من الممارسات التجارية الضارة أو التدليس.

2. الضمان الكلي للمنتج: ينص الفقه الإسلامي على ضرورة ضمان المنتج ضد العيوب الخفية والآثار الصحية والبيئية[65]. وبتبني هذا المبدأ، يمكن للتشريع البنغلاديشي اعتماد نهج الضمان الشامل، بحيث يشمل جميع جوانب المنتج ويغطي المخاطر المحتملة على المستهلك. وهذا يعكس المقاصد الشرعية في حفظ النفس والمال والبيئة، ويؤسس لسوق أكثر أمانًا وثقة.

3. مبدأ الوفاء بالعقد وأمانة التعامل: يؤكد الفقه الإسلامي على وجوب الوفاء بالعقد وأمانة التعامل، وهي قاعدة مركزية لضمان العدالة في المعاملات التجارية[66]. ودمج هذه القواعد ضمن التشريع البنغلاديشي يضمن التزام البائع بالشروط والعهود المبرمة، ويخلق بيئة من الثقة بين الأطراف، ويحد من التلاعب أو استغلال الضعف الاقتصادي للمستهلك.

---

[64] الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ج7، ص444.

[65] الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ج5، ص359؛ بعض طلبة العلم، **بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة**، (د.ط.، د.ت.)، ج9، ص14.

[66] العنزي، مرضي بن مشوح، **فقه الهندسة المالية الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية**، تقديم: د عبد الله بن حمد السكاكر، (رسالة دكتوراه في الفقه المقارن – قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم)، (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 2015م)، ص219.

4. التدرج في العقوبة والتعويض: يمكن أن تستفيد التشريعات البنغلاديشية من الضوابط الفقهية في تقدير التعويض بما يتناسب مع الضرر الفعلي، ويحقق العدالة دون إفراط أو تفريط. ويشمل ذلك وضع معايير لتحديد مقدار التعويض وفق حجم الضرر وطبيعته، إضافة إلى فرض عقوبات متدرجة تتناسب مع جسامة المخالفة، بما يحقق التوازن بين حماية المستهلك وحفظ الحقوق الاقتصادية للبائع.

5. الاستشارة والتدقيق في العقود: يقترح الفقه الإسلامي اعتماد مبدأ الاستشارة والمراجعة في العقود التجارية لضمان وضوح الشروط وعدم وجود أي غموض أو خداع[67]. ودمج هذا المبدأ في التشريع البنغلاديشي يمكن أن يوفر آليات رسمية لمراجعة العقود قبل إبرامها، مما يعزز ثقة الأطراف ويحد من النزاعات المستقبلية.

6. التوثيق والضمان الرقابي: يحث الفقه على التوثيق لضمان حفظ الحقوق ومحاسبة المخالفين[68]. ويمكن للتشريع البنغلاديشي تبني نظم إلزامية لتوثيق المعاملات التجارية، مع وضع آليات رقابية وإدارية فعالة لمتابعة الالتزام بالمعايير، بما يضمن تطبيق القانون بشكل عملي ويعزز حماية المستهلك.

7. تعزيز التعليم والتوعية التجارية: يدعو الفقه إلى رفع وعي الأفراد بالحقوق والواجبات التجارية[69]. ودمج برامج توعية المستهلكين والبائعين ضمن التشريع البنغلاديشي يسهم في نشر الثقافة التجارية الصحيحة، ويقلل من الممارسات الضارة، ويعكس البعد الأخلاقي والقيمي للشريعة في حماية المجتمع.

إن دمج هذه الممارسات الفقهية في التشريع البنغلاديشي يعزز فعالية القانون، ويرسخ قيم العدالة والنزاهة، ويخلق بيئة تجارية متوازنة، حيث تتكامل الحماية القانونية مع البعد الأخلاقي والشرعي، بما يحقق المقاصد العامة للشريعة في صيانة الحقوق وتحقيق المنفعة العامة.

ثالثاً: مقترحات لتشريع مستقبلي يوازن بين الحماية القانونية والبعد الأخلاقي والشرعي

إن تطوير التشريع البنغلاديشي بما يضمن حماية المستهلك ويحقق العدالة في المعاملات التجارية يستلزم صياغة إطار قانوني متكامل، يجمع بين الحماية القانونية والبعد الأخلاقي والشرعي. ويمكن تصور ذلك من خلال عدة مقترحات عملية ومقاصدية، تعكس روح الشريعة الإسلامية وتتكامل مع المتطلبات الحديثة للسوق والمجتمع:

1. إدراج المبادئ الأخلاقية في ديباجة القانون: يجدر بالمسؤولين عن صياغة التشريع أن يضمّنوا المبادئ الأخلاقية الأساسية المستمدة من الفقه الإسلامي في ديباجة القانون، بحيث يصبح النص القانوني مرجعًا موحدًا ومتوافقًا مع القيم الشرعية العليا. هذا يضمن أن تكون كل الأحكام متسقة مع الغاية المقاصدية في حماية الحقوق

---

[67] حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، **فتاوى د حسام عفانة**، (د.ط.، د.ت.)، ج12، ص200.

[68] الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **فقه الأسرة**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ج1، ص2؛ العفاني، أبو التراب سيد بن حسين، **أعلام وأقزام في ميزان الإسلام**، (جدة: دار ماجد عسيري للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 2004م)، ج2، 69.

[69] فتاوى د حسام عفانة، ج12، ص43.

ورفع الضرر، ويعزز البعد القيمي للتشريع، بعيدًا عن مجرد النصوص الإجرائية الجامدة.

2. تعزيز الرقابة القضائية والإدارية: تعتبر فعالية التشريع مرتبطة بآليات التطبيق والمراقبة. لذا، ينبغي وضع نظم وإجراءات واضحة في المحاكم والهيئات الإدارية لتطبيق النصوص المقاصدية عمليًا، بما يضمن تحقيق الحماية القانونية للمستهلك، والحد من التجاوزات، وتحقيق العدالة الواقعية بين أطراف المعاملات.

3. برامج تدريبية وتوعوية: يكتسب التشريع بعدًا فعليًا حين يرافقه التثقيف القانوني والأخلاقي للأطراف المعنية. لذلك، يجب إعداد برامج تدريبية وتوعوية للمستهلكين والبائعين على حد سواء، لتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم، ولتعزيز الانسجام بين التشريع والممارسات التجارية اليومية، بما يرسخ ثقافة النزاهة والمسؤولية.

4. إعداد تشريع متطور ومرن: يستدعي التغير المستمر في الاقتصاد والمجتمع تشريعًا قادرًا على التكيف دون المساس بالثوابت الشرعية. ويعني ذلك صياغة أحكام مرنة تتيح تعديلها بما يتناسب مع الابتكارات الاقتصادية، والتطورات التقنية، والتغيرات الاجتماعية، مع الحفاظ على المبادئ الشرعية، لضمان حماية المستهلك والمجتمع في آنٍ واحد.

5. الربط بين التشريع المحلي والمعايير الدولية: لكي يكون القانون البنغلاديشي متينًا وفعالًا، ينبغي مواءمته مع أفضل الممارسات الدولية في حماية المستهلك، دون التفريط في الخصوصية الشرعية والثقافية. هذا الربط يعزز مصداقية التشريع، ويوفر آليات للمقارنة والمراجعة المستمرة، ويضمن حماية الحقوق على نحو عالمي ومتوافق مع المعايير الأخلاقية والشرعية.

إن تبني هذه المقترحات يضع التشريع البنغلاديشي على مسار متكامل، يجمع بين الحماية القانونية، والقيم الأخلاقية، والمقاصد الشرعية، ويعزز بيئة تجارية عادلة وشفافة، تحمي المستهلك، وتدعم الثقة في السوق، وتحقق الغاية الأساسية من الشريعة في صيانة الحقوق ورفع الضرر. يتضح من هذا المبحث أن تطوير التشريع البنغلاديشي في ضوء المقاصد الشرعية يفتح آفاقًا رحبة لتعزيز العدالة وحماية المستهلك، من خلال الدمج بين الأطر القانونية والقيم الأخلاقية والشرعية. كما يتبين أهمية استلهام الممارسات الفقهية ووضع الأطر المقاصدية المرنة لتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات وضمان نزاهة المعاملات في الأسواق. ويعكس هذا المنهج التزامًا راسخًا بالشفافية والعدالة، ويحد من الممارسات الضارة والمخاطر الاقتصادية والاجتماعية. ومن خلال هذا التكامل الدقيق، يتأسس إطار متين يحفظ الحقوق ويعزز الثقة بين الأطراف كافة. وهكذا، يصبح التشريع البنغلاديشي نموذجًا متقدمًا يجمع بين الأصالة الشرعية ومتطلبات العصر، ويحقق الاستقرار والازدهار للمجتمع بأسره.

الخاتمة

بعد استعراض النصوص الشرعية وتحليل التشريعات الوضعية وتجارب التطبيق، يتضح أن ضمان سلامة المبيع من العيوب يشكل حجر الزاوية في حماية المستهلك وتحقيق العدالة في المعاملات التجارية. وقد أظهر البحث كيف يتلاقى البعد المقاصدي في الفقه الإسلامي مع الأطر القانونية في القانون البنغلاديشي، بما يسهم في صون حقوق

الطرف الأضعف، ورفع الضرر، ومنع الغرر والغش، وتحقيق التوازن العقدي المنشود.

أولًا: أهم النتائج، وهي: (1) **وحدة المقصد الشرعي والقانوني** :يجتمع الفقه الإسلامي والقانون البنغلاديشي في حماية المستهلك وتحقيق العدالة العقدية في جميع المعاملات. (2) **الشمولية الفقهية مقابل التنظيم الوضعي** :يستند الفقه إلى أصول قطعية كالضرر والغرر ووجوب الوفاء بالعقد، بينما يوفر القانون إطارًا تنظيميًا عمليًا. (3) **توسع مفهوم العيب** :يشمل القانون البنغلاديشي المخاطر الصحية والبيئية، محافظًا على النفس والمال والبيئة وفق مقاصد الشريعة. (4) **خيار العيب** :يمنح المستهلك الحق في رد السلعة أو إبقائها مع التعويض، بما يعزز العدالة والتوازن العقدي. (5) **الالتقاء في النتائج العملية** :يسعى الفقه والقانون إلى حماية الطرف الأضعف وضمان نزاهة السوق ومنع الاستغلال والضرر. (6) **تبني إطار مقاصدي** :يوازن بين الحماية القانونية والبعد الأخلاقي، ويعزز العدالة والمساواة في المعاملات التجارية. (7) **استلهام أفضل الممارسات الفقهية** :مثل الضمان الشامل وأمانة التعامل، يعزز النزاهة والثقة في السوق ويحد من الغش. (8) **إدراج المبادئ الأخلاقية وتفعيل الرقابة** :يضمن انسجام التشريع مع المقاصد الشرعية ويقوي فعالية الحماية القانونية. (9) **مرونة التشريع** :القدرة على التكيف مع الابتكارات الاقتصادية والتطورات التقنية والاجتماعية دون التفريط بالمقاصد الشرعية. (10) **الارتباط بالمعايير الدولية** :يحقق مواءمة التشريع البنغلاديشي مع أفضل الممارسات العالمية في حماية المستهلك. (11) **تعزيز العدالة الواقعية** :تفعيل أدوات الرقابة والقضاء لضمان حقوق المستهلكين وتطبيق القانون بشكل عملي. (12) **تثبيت الثقة والاستدامة** :دمج البعد الشرعي والأخلاقي مع القانون يحفظ الحقوق ويخلق بيئة تجارية عادلة ومستقرة.

ثانيًا: أبرز التوصيات، من أهمها: (1) **تعزيز البعد الأخلاقي:** إدراج المبادئ المستمدة من الفقه الإسلامي ضمن التشريعات لتعميق النزاهة والشفافية في المعاملات التجارية وحماية المستهلك. (2) **تطوير مفهوم العيب وتفعيل خياره:** اعتماد التعريف الفقهي للعيب مع دمج الحق في رد السلعة أو الإبقاء عليها مع التعويض، لضمان حماية شاملة للمستهلك وضبط المعاملات. (3) **الربط بين القانون والشريعة:** صياغة نصوص قانونية تضمن انسجام التشريع البنغلاديشي مع المبادئ الشرعية العامة، بما يرفع الضرر ويصون الحقوق دون تعارض. (4) **تعزيز التوعية والشفافية:** تنظيم برامج تثقيفية مستمرة للمستهلكين، وتشجيع الإفصاح الصادق من البائعين لضمان وضوح المعاملات ونزاهتها. (5) **تطوير الرقابة والتنفيذ:** اعتماد آليات رقابية وقضائية فعالة لضمان تطبيق القانون على أرض الواقع وحماية المستهلك من التجاوزات والممارسات الضارة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولًا: المصادر والمراجع الشرعية الإسلامية

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. (1987م). **الفتاوى الكبرى**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

ابن رشد، محمد بن أحمد. (2004م) .**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. القاهرة: دار الحديث، د.ط.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. (1997م). **المغني**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. الرياض: دار عالم الكتب، ط3.

ابن ماجه، محمد بن يزيد. (2009م). **سنن ابن ماجه**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1.

بعض طلبة العلم. (د.ت). **بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة** .د.ط.

الترمذي، محمد بن عيسى. (1996م). **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض. (2003م). **الفقه على المذاهب الأربعة**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط2.

الدبيان، دبيان بن محمد. (1432هـ). **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**. تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون. ط2.

الزحيلي، وهبة. (د.ت.). **الفقه الإسلامي وأدلته**. دمشق: دار الفكر، ط4.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (د.ت). **المبسوط**. مصر: مطبعة السعادة – بيروت: دار المعرفة، د.ط.

السيوطي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. (1991م). **الأشباه والنظائر**. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. (د.ت). **فقه الأسرة**. دروس صوتية مفرغة – موقع الشبكة الإسلامية.

عفانة، حسام الدين بن موسى محمد. (د.ت). **فتاوى د. حسام عفانة** .د.ط.

العفاني، أبو التراب سيد بن حسين. (2004م). **أعلام وأقزام في ميزان الإسلام**. جدة: دار ماجد عسيري للنشر والتوزيع، ط1.

العنزي، مرضي بن مشوح. (2015م). **فقه الهندسة المالية الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية**. رسالة دكتوراه – قسم الفقه، جامعة القصيم. الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط1.

العواودة، سمير محمد جمعة. (2010م). **واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني**. القدس: جامعة القدس، د.ط.

الغزي، محمد صدقي بن أحمد. (2003م). **موسوعة القواعد الفقهية**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1.

قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق. (1988م). **معجم لغة الفقهاء**. بيروت: دار النفائس، ط2.

القونوي، قاسم بن عبد الله. (1424هـ). **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**. تحقيق: يحيى حسن مراد. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.

لجنة من علماء وفقهاء الدولة العثمانية. (د.ت). **مجلة الأحكام العدلية**. تحقيق: نجيب هواويني. كراتشي: نور محمد كارخانه تجارة كتب.

المازري، محمد بن علي. (2008م). **شرح التلقين**. تحقيق: محمد المختار السلامي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1.

مجموعة من الباحثين. (2012–2021م). **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي** (رسائل علمية من جامعة الملك سعود). الرياض: دار الفضيلة، ط1.

مجموعة من العلماء. (1966م). **موسوعة الفقه الإسلامي**. مصر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

مجموعة من المؤلفين. (د.ت). **موسوعة فقه المعاملات (الأبحاث – التطبيقات – الفتاوى – المصطلحات)**.

مسلم، الحسين بن الحجاج. (1334هـ). **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد ذهني أفندي وآخرون. تركيا: دار الطباعة العامرة، ط1.

مصيلحي، أبو سلسبيل عبد الفتاح بن محمد. (2018م). **الرسالة الندية في القواعد الفقهية**. تقديم: مصطفى العدوي وعبد المنجي سيد أمين. مصر – الشرقية: مكتبة العلوم والحكم، ط3.

منظمة المؤتمر الإسلامي. (د.ت). **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العددان.(2–1)

الوائلي، محمد بن حمدود. (2019م). **بغية المقتصد شرح بداية المجتهد**. بيروت: دار ابن حزم، ط1.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (1427هـ). **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ج31، ص102.

ثانيًا: المصادر والمراجع القانونية

Badsha Mia & Sujoy Mallick (2021), "Consumer Rights Protection in Bangladesh: Law and Reality", Dhaka: *International Journal of Law*.

Bangladesh Consumer Rights Directorate Reports, 2022, "Enforcement Actions".

Bangladesh Supreme Court Cases, 2012, Chemical Use in Fruits.

Bangladesh Supreme Court Cases, 2013, "Rana Plaza Collapse".

Habib Ahmed & Ili Rahilah Ibrahim (2018), "Financial Consumer Protection Regime in Malaysia: Assessment of Legal and Regulatory Framework", Malaysia: *Asian Journal of Law and Finance*.

Hasan, M. R. (2017). *Legal Protection of Consumers in Bangladesh, Asian Affairs*.

Rizwan Ahmed (2020), "Consumer Rights Protection in Bangladesh: Challenges and Prospects", Dhaka: *Legal Studies Journal*.

Sale of Goods Act, (1930), Bangladesh.

Samia Khalil. (2021). *Bangladeshi Consumer Protection Act 2009: An Analytical Study*. Bangladesh: University Press.

The Code of Civil Procedure, 1908, Section 35.

The Consumers' Right Protection, 2009, Bangladesh, (Act No. 26 of 2009), Ministry of Law, Justice and Parliamentary Affairs.

The Contract Act, 1872, Bangladesh.